

32 تطبيقات وتمارين على قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب

عبدالله منكابو

اه التمرين الاول في قوله جل وعلا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - [00:00:00](#)

هذه الاية نزلت بلفظ عام وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما هذه؟ ما هذا لفظ عام سبب النزول لما افاء الله عز وجل عن النبي صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير بغير قتال. النبي قبل ذلك في يوم بدر - [00:00:13](#)

اه اختلف الصحابة في الغنيمة كيف تقسم لان الغنائم احدث للنبي صلى الله عليه وسلم وامته ولم تحل لاحد من قبله ما عرف الصحابة في البداية كيف تقسم الغنائم فنزلت - [00:00:34](#)

اه الايات في بيان طريقة قسمة الغنائم. فلما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير بغير قتال. قال بعض الناس هلا قسمها كما قسم الاموال السابقة فنزلت هذه الاية - [00:00:46](#)

وفيها قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا طيب من يطبق لي المراتب الثلاثة على هذا المثال؟ نحتاج نستعجل شوية ها يا شيخ نعم الصحابة الذين اختلفوا في قسمة المال - [00:00:59](#)

طيب ونزلت فيهم الاية فهؤلاء المرتبة الاولى يدخلون في الحكم قطعاً فهم مخاطبون بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيما يتعلق بقسمة الغنائم ما اتاكم الرسول فيما - [00:01:19](#)

يتعلق بقسمة الغنائم والاموال فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا طيب ها المرتبة الثانية نعم في اي مسألة يحصل نزاع بين المجاهدين والمقاتلين في مال الفية هل يقسم ولا ما يقسم - [00:01:32](#)

نقول لهم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لانه هذه صورة السبب فهي داخلة في الحكم بالاتفاق وهذي المرتبة الثانية المرتبة الثالثة اه بقتال وايضا ها وش المرتبة الثالثة مشايخ؟ - [00:01:53](#)

جميع اوامر النبي صلى الله عليه وسلم ونواهي جميع ما اتانا اياه النبي صلى الله عليه وسلم او نهانا عنه سوى ايش سوى قسمة الفية المذكور في الاية اللي هو كان سبب النزول - [00:02:15](#)

كل اوامر ونواهي النبي صلى الله عليه وسلم تدخل في هذا الموضع فاذا امر النبي صلى الله عليه وسلم باوامر تتعلق بالعبادات تتعلق بالبيع والشراء تتعلق بالاخلاق بالسلوك. هذا كله يدخل في قوله جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه - [00:02:29](#)

وكل ما نهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في قوله وما نهاكم عنه فانتهوا. ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يستدلون بهذه الاية ما هو فقط على مسائل الفية - [00:02:46](#)

والغنائم وانما على ما هو اوسع من ذلك. ومن ذلك ما جاء في الصحيح ان آ عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه اه لعن الواشمة ولعن الواصلة ولعن النامصة - [00:02:58](#)

فجاءته امرأة فقالت انه بلغني عنك كذا وكذا. اشياء تجده في كتاب الله او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن مسعود بلى شيء وجدته في كتاب الله - [00:03:11](#)

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن رسول الله يعني ان عبد الله بن مسعود سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلعن النامصة

والمتنمصة والواصلة الى اخر الحديث ولذلك حديث روي مرفوعا وروي موقوفا على عبد الله بن مسعود - [00:03:25](#)

فقال بلى شيء وجدته عن كتاب الله وعن رسول الله فقالت المرأة والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه ما تقول.

تقول انا قرأت القرآن كامل. ما وجدت في القرآن لعنا النامصة ولا متنمصة ولا الواصلة - [00:03:41](#)

فقال ابن مسعود ان كنت قرأته لقد وجدته. اما قرأت قول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا طيب لو ان المرأة قالت هذه الاية يا ام مسعود رضي الله عنه - [00:03:57](#)

هذه الاية انما وردت في الفية والغنائم فالجواب ان يقال لها ايش ها؟ الجواب ان يقال جواب ان يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال ابن جزير رحمه الله انتبه معي. وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوه - [00:04:14](#)

قال نزلت بسبب الفية المذكور اي ما اتاكم الرسول من الفية فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. الى ان قال ابن جزير ولفظ الاية مع ذلك عام. في اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:33](#)

ونواهيه ولذلك استدل بها عبدالله بن مسعود على المنع من لبس المحرم المخيط ولعن الواشمة والواصلة في القرآن لورود ذلك عن النبي الله عليه وسلم. المثال الثاني في حديث جابر - [00:04:45](#)

في وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا او وقال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به - [00:05:00](#)

فبدأ بالصفا فرقي عليه ان الصفا والمروة من شعائر الله في القرآن قدم الله جل وعلا الصفا قبل المروة فالنبي وسلم قال ابدأ بما بدأ الله به. كما ان القرآن بدأ بالصفا قبل المروة فانا كذلك في السعي ابدأ بالصفقة المروة ففعل النبي وسلم ذلك - [00:05:13](#)

من يعطينا تطبيق لهذه القاعدة طبق عليها مرة ثانية يا شيخ تفضل المرتبة الاولى المرتبة الاولى طبعاً النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ برواية قال نبدأ بما بدأ الله به - [00:05:32](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ممن كان معه في ذلك الحج. المرتبة الاولى يدخلون في هذا الحكم او لا يدخلون في الحكم قطعاً طيب نعم كل من اراد ان يسعى - [00:05:47](#)

كل من اراد ان يسعى في الحج فنقول له اذا اراد ان يبدأ يبدأ من فين ابدأ بالصفا قبل المروة لقوله صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به - [00:06:07](#)

طبعاً اين اللفظ العام الحديث احنا قلنا لازم نتأكد ما ما هذا لفظ عام كانه قال نبدأ بالذي ما هذه موصولة كانه قال نبدأ بالذي بدأ الله به. واذا كانت ما كلمة عامة - [00:06:17](#)

لانه قال نبدأ بكل شيء بدأ الله به كلمة عامة نبدأ بما يعني نبدأ بكل شيء بدأ الله به. المرتبة الثالثة يا شيخ ايش نعم الاصل فيما بدأ الله به في القرآن حتى في غير الحج - [00:06:30](#)

لغير السعي ان يبدأ بالانسان. ومن ثمرات ذلك مسألة الترتيب في الوضوء الترتيب في الوضوء من يرى وجوب الترتيب في الوضوء كالحنابلة مثلاً وغيره من الفقهاء يقولون قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - [00:06:50](#)

يقولون هذه الاية تدل على وجوب الترتيب وذكروا عدة اوجه في الاستدلال منها هذا الوجه. قالوا حديث نبدأ بما بدأ الله به هذا الحديث حديث عام وهذا الحديث وان ورد على سبب خاص وهو السعي - [00:07:12](#)

الا ان لفظه عام يشمل السعي وغيره فهذا الحديث اذا ظمناه مع قوله جل وعلا فاغسلوا وجوهكم وايديكم مرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الكعبين فان فيه البداءة بترتيب الاية واضح اذا هذا الحديث نبدأ ما بدأ الله به نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:07:30](#)

فمن اراد ان يبدأ في الوضوء يبدأ بما بدأ الله به لان العبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص سببه. وذلك قال ابن عباس رضي الله عنه وهو استعمال للقاعدة قال ابن عباس رضي الله عنه فكلما بدأ الله به في القرآن - [00:07:51](#)

فابدأوا به هذا اعمال لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد سبب النزول ان اهل الجاهلية لاحظ انتبه سبب نزول ترى خاص جدا - [00:08:09](#)

اهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فنزلت هذه الاية من يبين لي المراتب الثلاث بهذه في هذا المثال اه سبب النزول ها يا شيخ تفضل اول مرتبة - [00:08:23](#)

هي مرتبة من يعني لو الان الواحد مثلا اراد ان يذهب للبيت وهو جاهل احسنت اذا ممتاز الله يفتح عليك اذا سبب النزول المرتبة الاولى سبب النزول من كان من اهل الجاهلية في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف ببيته عراة - [00:08:46](#)

الذين كانوا يطوفون بيت العراة من اهل الجاهلية لما نزلت الاية هذا خطاب لهم هم سبب نزول الاية هل يدخلون في الحكم قطعاً؟ او لا؟ يدخلون في الحكم قطعاً بلا اشكال او بلا شك - [00:09:15](#)

طيب المرتبة الثانية المرتبة الثانية ايوة لا لا ضيق شوية نبغى صورة السبب قضية الزينة هذي ما هي صورة السبب الا يتعري. وايش كمان نعم كل من اراد ان يطوف بالبيت عارياً في اي زمان من الازمنة - [00:09:28](#)

قل من اراد ان يطوف بالبيت عارياً في اي زمان من الازمنة فهو داخل في هذه الاية يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وهذه المرتبة ثانية طيب المرتبة الثالثة - [00:10:03](#)

مين يفيدنا ها يا شيخ كمل عامة بلاش مجمل عامة ايوة كل مسجد كل قاصد للصلاة طيب بس الصلاة والقاصد للمسجد اي مسجد كل مسجد يأخذ الزينة اي زينة يعني مش مش بس ستر العورة - [00:10:15](#)

احسنت الله يفتح عليك لاحظوا يا جماعة العمومات فين يا بني ادم خذوا زينتكم زينتكم لفظ عام يشمل الزينة الواجبة ويستتر العورة ويشمل ما زاد على ذلك لبس الثوب والشماع ونحو - [00:10:50](#)

طب خذوا زينتكم لايش؟ حذف المتعلق وحذف متعلق درسنا انه يفيد العموم خذوا زينتكم للطواف خذوا زينتكم للصلاة خذوا زينتكم لحضور الدرس في المسجد خذوا زينتكم للاعتكاف لاي عبادة تفعل هذا الاصل - [00:11:03](#)

من خصص شيئاً فعليه بالدليل خذوا زينتكم عند كل مسجد كل مسجد لفظ عام يشمل المسجد الحرام وجميع المساجد في هذه الدنيا فنقول هنا نقول هذه الاية وان نزلت على سبب خاص - [00:11:20](#)

وهو ستر العورة عند الطواف بالبيت الحرام لكن لفظها عام يشمل كل زينة واجبة ومستحبة ستر العورة وما زاد على ذلك ويشمل الطواف وغيره ويشمل المسجد الحرام وغيره من المساجد - [00:11:39](#)

فاصبح الاية فيها عمومات كثيرة اوسع بكثير مما من سبب النزول. لو واحد رايح يحضر درس في المسجد ولباسه ما هو لباس جيد ماذا نقول له خذوا زينتكم عنده كل مسجد فان قال لا يا اخي هذه الاية نزلت في من يطوف البيت عارياً - [00:11:59](#)

وانا لا اني بطوف ولا اني عاري ولا اني في المسجد الحرام فماذا نقول يقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب طيب المثال الذي بعده رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نركب البحر - [00:12:17](#)

ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا افتوضاً بماء البحر قال هو الطهور مأؤه الحل ميتته اول شيء الحديث ورد على سبب خاص نعم هل فيه لفظ عام - [00:12:33](#)

نعم الان نطبق المثال ها يا شيخ جرب تفضل مفرد مضاف لمعرفة اذا هو عام في كل ماء للبحر ممتاز وكلمة الطهور ايضاً لفظ عام لدخول الاستغراقية فهو عام في كل طهور - [00:12:52](#)

ماشي ايوا المرتبة الاولى اللي هو نفس السائل هذا الرجل الذي سأل هو المرتبة الاولى يدخل في الحكم قطعاً ممتاز. المرتبة الثانية تاجوا لماء البحر للطهارة به ام للوضوء به؟ للوضوء - [00:13:14](#)

ها لانه الطهارة وضوء وغسل وازالة نجاسة نعم كل من ركب البحر في زمن من الازمان وعنده ماء قليل ويخشى من العطش اذا توضع بهذا الماء القليل ويريد ان يتوضأ - [00:13:41](#)

هذه صورة سبب النزول. هل يدخل في الحكم او لا يدخل فلو تحققت هذه الصورة في اي زمان من الازمان نقول لصاحب هذه

الصورة هو الطهور ماؤه الحل ميتته فحكمه يدخل في هذا الحديث بالاتفاق - 00:13:57

طيب المرتبة الثالثة ممتاز. سواء كان اراده لي الحدث الاصغر او الاكبر او لازالة النجاسة وسواء كان عنده ماء كثير ولا ما عنده ماء؟

يعني لو واحد عنده ماء كثير لكن يريد ان يتوضأ بماء البحر يحلو له ذلك - 00:14:11

اذا المرتبة المرتبة الثالثة نقول كل من يدخل في عموم هذا الحديث سواء اراده الماء ماء البحر للوضوء او لغيره سواء كان عنده ماء

اخر ولا ما عنده سواء كان يخشى العطش ولا ما يخشى العطش سواء ركب البحر ولا ما ركب البحر هذا كله يدخل في عموم الحديث

- 00:14:37